التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق و
هذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري
وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه
وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالمتواتر
حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر تقليب
امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون
وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل
لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري
والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال
والنظري يفيد ذلك مع الاستدلال على الافادة
وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل
الا لمن فيه اهلية النظر وانما اتهمت شروط المتواتر
في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم

الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به
او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء
والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من
غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر
على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك
في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده في
النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه
غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على
كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية
لابعاد العادة ان يتواطوا على الكذب او يحصل
منهم اتفاقا ومن احس ما يقرره به كون المتواتر
موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب
المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا

Copyright © King Saud University